الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 41097

تاريخ 14 جوان 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/30

ضد المتهم: ن. بن ص. بن م. بن م.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7878 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/22 والقاضي نصه " نهائيا غيابيا برفض مطلب الاستئناف شكلا".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني حسب محضرهم عدد 13-

3-283 المؤرخ في 2013/10/29 أن المدعو ق بن ن. ط. تقدم بشكاية مفادها انه يعمل سائق سيارة الأجرة وفي يوم 2013/10/28 توقف أمام مخبزة لاقتناء الخبز وعند عودة للسيارة تفطن إلى تعرضه إلى سرقة مبلغ 60 دينارا بعد أن ترك الباب الأيسر للسيارة مفتوحا وقد أعلمه أحد المارة الذي لا يعرفه ورفض الحضور معه أن شابا يدعى م. ن. بن م. هو الذي قام بعملية السرقة.

وحيث تمت إحالة المدعو م. ن. بن م. على المجلس الجناحي بمنوبة لمقاضاته من أجل السرقة طبق الفصلين 258 و264 ق. ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة حكمها عدد 1444 بتاريخ 2015/06/07 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام هذا القرار ونعى عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت برفض استئناف النيابة العمومية شكلا بسبب عدم إمضاء المطلب عملا بالفصل 212 م.إ.ج. حال أن الفصل نفسه لم يرتب البطلان أو أي جزاء آخر فضلا عن أن ممثل النيابة العمومية أمضى على استئنافه على ظهر الملف في الأجل القانوني وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها أن محكمة الدرجة الثانية قضت برفض الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 213 م.إ.ج.

وحيث ولئن تعلقت مستندات التعقيب بمسألة إمضاء عريضة الطعن بالاستئناف من قبل ممثل النيابة العمومية وما يترتب عن الإخلال به من جزاء لم تتعرض ولم تتناول مسألة الاستئناف في الآجل ولم تناقش ما عللت به محكمة القرار المنتقد.

وحيث واعتبارا وان أجل الطعن يهم النظام العام وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها فاته بالرجوع إلى مظروفات القضية تبين أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 2015/06/04 وأن الطعن فيه من قبل النيابة العمومية كان بتاريخ 2015/06/15 حسب عريضة الطعن المضافة لملف القضية واعتبارا وأن آخر يوم في أجل الطعن هو يوم 14 جوان والموافق ليوم العطلة الأسبوعية وأنه لا يقع احتسابه وأن الطعن من قبل النيابة العمومية يوم 2015/06/15 يكون في الأجل القانوني وأن محكمة الدرجة الثانية لم تحسن تطبيق القانون عندما قضت برفض الاستئناف شكلا واتجه تبعا لذلك نقض قررها.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/14** عن الدائرة **33** برئاسة السيد وعضويّة المستشارين السيدين

و **وبحضور** المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.